



البيان العالمي
عن
حقوق الانسان في الاسلام

جامعة
الملك عبد الله

البيان العالمي
عن
حقوق الانسان في الاسلام

١٩ سبتمبر ١٩٨١ م

٢١ من ذي القعدة ١٤٠١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا بَيَانٌ لِّكُلِّتَّاسٍ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلنُّقَيْنَ

(سورة آل عمران : آية ١٣٨)

المحتويات

١٤	حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير	١	تقديم
١٥	حق الحرية الدينية	٣	مدخل
١٥	حق الدعوة والبلاغ	٨	حق الحياة
١٥	الحقوق الاقتصادية	٨	حق الحرية
١٧	حق حماية الملكية	٩	حق المساواة
١٧	حق العامل وواجبه	١٠	حق العدالة
١٨	حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة	١١	حق المحاكمة العادلة
١٨	حق بناء الأسرة	١١	حق الحماية من تعسف السلطة
٢٠	حقوق الزوجة	١٢	حق الحماية من التعذيب
٢١	حق التربية	١٢	حق حماية العرض والسمعة
٢١	حق حماية الخصوصيات	١٢	حق اللجوء
٢٢	حق حرية الارتحال والإقامة	١٣	حقوق الأقليات
٢٣	المصادر	١٣	حق المشاركة في الحياة العامة

سُبْحَانَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا أَيْمَكُ الْأَنْسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ دُرْجَاتٍ وَأَنْتُمْ
شُعُوبٌ بَوْ قَبَائِلَ لِتَعْارِفُوْ
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْتَلُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ

(سورة الحجرات : آية ١٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هدائه ، وبعد :
فهذه هي الوثيقة الاسلامية الثانية ، يعلنها المجلس الاسلامي الدولي للعالم .. متضمنة حقوق الانسان في
الاسلام .

ومن قبل أصدر المجلس الوثيقة الأولى (البيان الاسلامي العالمي)* عن النظام الاسلامي متضمنة الأطر العامة
لهذا النظام .

وإنه لمن دواعي التفاؤل أن ييسر الله صدور الوثقتين في مستهل القرن الخامس عشر الهجري ومع تصاعد الحركة
الاسلامية ، التي تؤذن بصحوة الأمة ، والبقاء شعورها على كلمة جامعة .. دعوة صادقة للعودة الى منهاج الله تعالى ،
وسعيها حثيثا لاعادة صياغة المجتمع الاسلامي على أصول هذا المنهاج .

إن حقوق الانسان في الاسلام ليست منحة من ملك أو حاكم ، أو قرارا صادرا عن سلطة محلية أو منظمة دولية ،
 وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الاهلي ، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ، ولا يسمح بالاعتداء عليها ،
ولا يجوز التنازل عنها .

* المؤتمر الاسلامي العالمي : لندن ابريل ١٩٨٠ .

ووثيقة حقوق الانسان في الاسلام - التي نعلنها اليوم - ثمرة طيبة لجهد مخلص أمين ، توافر له ، وتعاون عليه نخبة صالحة ، من كبار مفكري العالم الاسلامي ، وقاده الحركات الاسلامية فيه ، وقد ارتفعوا بها فوق الواقع الراهن ، بما يلابسه من اعتبارات الزمان والمكان والأشخاص الخاصة ببيئة أو شعب ، فجاءت بحمد الله وتوفيق منه معبرة عن قتل صحيح وشامل لحقوق الانسان ، مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

إن المجلس الاسلامي الدولي - وهو يعلن للعالم كله هذه الوثيقة - ليأمل أن تكون زادا للمسلم المعاصر ، في جهاده اليومي ، وأن تكون دعوة خير لقادة المسلمين وحكامهم : أن يتواصوا بالحق فيما بينهم وبين أنفسهم ، وفيما بينهم وبين غيرهم تواصيا ينتهي بهم إلى مراجعة جادة لمناهج حياتهم ، وطراائق حكمهم ، وعلاقاتهم بشعوبهم وأمتهم ، وإلى احترام «حقوق الانسان» التي شرعها الاسلام ، الذي لا يقبل من مسلم أن يتتجاهله ، أو يخرج عليه .

كما يأمل المجلس : أن تلقى هذه الوثيقة ما هي جديرة به من عناية المنظمات المحلية والدولية ، التي تعنى بحقوق الانسان ، وأن تضمنها الى ما لديها من وثائق ، تتصل بهذه الحقوق ، وتدعوا إلى اقرارها في حياة الانسان حقيقة واقعة . والله تعالى أسأل : أن يجزي خيرا كل من شارك في إعداد هذه الوثيقة ، وأن يفتح لها القلوب ، والضمائر ، والعقول ، بما يتحقق ما نرجوه من التجديد الحق لحياة المسلمين .

سالم عزام
الأمين العام

باريس ٢١ من ذي القعدة ١٤٠١ هـ
١٩ سبتمبر / أيلول ١٩٨١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل

شرع الاسلام - منذ أربعة عشر قرنا - « حقوق الانسان » في شمول وعمق ، وأحاطتها بضمادات كافية لحمايتها ، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ ، تمكن هذه الحقوق وتدعمها .

والاسلام هو ختام رسالات النساء ، التي أوحى بها رب العالمين إلى رسليه - عليهم السلام - ليبلغوها للناس ، هداية وتوجيهها ، إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة ، يسودها الحق والخير والعدل ، والسلام .

ومن هنا كان لزاماً على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعاً دعوة الاسلام : امتحاناً لأمر ربهم : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »^(١) ، ووفاء بحق الانسانية عليهم ، وإسهاماً مخلصاً في استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء ، وتخلص الشعوب مما تئن تحته من صنوف المعاناة .

ونحن معشر المسلمين - على اختلاف شعوبنا وأقطارنا - انطلاقاً من :

عبديتنا لله الواحد القهار ...

ومن :

إيماناً بأنه ولي الأمر كله في الدنيا والآخرة ، وأن مردنا جميعاً إليه ، وأنه وحده الذي يملّك هداية الانسان إلى ما فيه خيره ، وصلاحه ، بعد أن استخلفه في الأرض ، وسخر له كل ما في الكون

ومن :

تصديقنا بوحدة الدين الحق ، الذي جاءت به رسلي رينا ، ووضع كل منهم لبنته في صرحه حتى أكمله الله تعالى

^(١)آل عمران : الآية ١٠٤

برسالة محمد ﷺ فكان كما قال ﷺ : «أنا اللِّبَنةُ (الأخيرة) وَأَنَا خاتَمُ النَّبِيِّينَ ...»^(٢)

ومن :

تسلينا بعجز العقل البشري عن وضع المنهاج الأقوم للحياة ، مستقلا عن هداية الله ووحيه

ومن :

رؤيتنا الصحيحة - في ضوء كتابنا المجيد - لوضع الانسان في الكون ، ولغاية من إيجاده ، وللحكمـة في خلقـه

ومن :

معرفتنا بما أضفاه عليه خالقه ، من كرامة وعزـة وتفضـيل على كثـير من خلقـه

ومن :

استبصارـنا بما أحاطـه به ربـه - جـل وعلا - من نـعم ، لا تعد ولا تـحصـى ...

ومن :

تمثلـنا الحقـ لمفهومـ الأمةـ ، التي تجـسدـ وحدـةـ المسلمينـ ، على اختـلافـ أقطـارـهمـ وشعـوبـهمـ .

ومن :

إدراكـنا العمـيقـ ، لما يعـانـيه عـالمـ الـيـومـ من أوضـاعـ فـاسـدةـ ، ونظمـ آثـمـ ...

ومن :

رغـبتـنا الصـادـقةـ ، في الـوفـاءـ بـمـسـئـولـيتـنا تـجـاهـ المـجـتمـعـ الـانـسـانـيـ ، كـأـصـدـاءـ فيهـ ...

ومن :

حرـصـناـ عـلـىـ أـداءـ أـمـانـةـ الـبـلـاغـ ، التي وضعـهاـ الـاسـلامـ فيـ أـعـنـاقـنـاـ ... سـعـيـاـ مـنـ أـجـلـ إـقـامـةـ حـيـاةـ أـفـضلـ ...

^(٢) رواه البخاري ومسلم

تقوم على الفضيلة ، وتطهر من الرذيلة ...
 يحل فيها التعاون بدل التناكر ، والاخاء مكان العداوة ...
 يسودها التعاون والسلام ، بديلا من الصراع والحروب ...
 حياة يتنفس فيها الانسان معاني :
 الحرية ، والمساواة ، والاخاء ، والعزة والكرامة ...
 بدل أن يختنق تحت ضغوط :
 العبودية ، والتفرقة العنصرية ، والطبقية ، والقهر والهوان ...
 وبهذا يتتهيأ لأداء رسالته الحقيقة في الوجود :
 عبادة خالقه تعالى .
 وعمارة شاملة للكون .
 تتيح له أن يستمتع بنعم خالقه ، وأن يكون بارا بالانسانية التي قتل - بالنسبة له - أسرة أكبر ، يشده إليها
 إحساس عميق بوحدة الأصل الانساني ، التي تتشيء رحما موصولة بين جميعبني آدم .
 انطلاقا من هذا كله :
 نعلن نحن عشر المسلمين ، حملة لواء الدعوة إلى الله - في مستهل القرن الخامس عشر الهجري - هذا البيان
 باسم الاسلام ، عن حقوق الانسان ، مستمددة من القرآن الكريم و «السنة النبوية» المطهرة .
 وهي - بهذا الوضع - حقوق أبدية ، لا تقبل حذفا ، ولا تعديلها ... ولا نسخا ولا تعطيلها ...
 إنها حقوق شرعاها الخالق - سبحانه - فليس من حق بشر - كائنا من كان - أن يعطيها ، أو يعتدي عليها ، ولا
 تسقط حصانتها الذاتية ، لا بإرادة الفرد تنازلا عنها ، ولا بإرادة المجتمع مثلا فيها يقيمه من مؤسسات أيا كانت
 طبيعتها ، وكيفما كانت السلطات التي تخوها .

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي

١ - مجتمع :

الناس جميعاً فيه سواء؛ لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل ، أو عنصر ، أو جنس ، أو لون ، أو لغة ، أو دين .

٢ - مجتمع :

المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق ، والتكليف بالواجبات ... مساواة تبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك : « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى » (الحجرات : الآية ١٣) وما أسبغه الخالق - جل جلاله - على الإنسان من تكريم « ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيباتِ وفضلناهم على كثيرٍ من خلقنا تفضيلاً » (الاسراء : الآية ٧٠) .

٣ - مجتمع :

حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء ، يولد بها ، ويتحقق ذاته في ظلها ، آمناً من الكبت ، والقهر ، والاذلال ، والاستعباد .

٤ - مجتمع :

يرى في الأسرة نواة المجتمع ، ويحوطها بحمايته وتكريمه ، وبهبيء لها كل أسباب الاستقرار والتقدم .

٥ - مجتمع :

يتساوى فيه الحاكم والرعية ، أمام شريعة من وضع الخالق - سبحانه - دون امتياز أو تمييز .

٦ - مجتمع :

السلطة فيه أمانة ، توضع في عنق الحاكم ، ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات ، وبالمنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات .

٧ - مجتمع :

يؤمن كل فرد فيه أن الله - وحده - هو مالك الكون كله .. وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله جمِيعاً ، عطاء من فضله ، دون استحقاق سابق لأحد ، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيباً عادلاً من هذا العطاء الالهي : « وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ » (الجاثية : الآية ١٣) .

٨ - مجتمع :

تقر فيه السياسات التي تنظم شؤون الأمة ، وتمارس السلطات التي تطبقها وتنفذها « بالشوري » : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ » (الشورى : الآية ٣٨) .

٩ - مجتمع :

توافر فيه الفرض المتكافئة ، ليتحمل كل فرد فيه من المسؤوليات بحسب قدرته وكفاءته ، وتقسم محاسبته عليها دينوياً أمام أمته ، وأخرياً أمام خالقه : « كُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ » (رواه الحرمي).

١٠ - مجتمع :

يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء ، حتى في إجراءات التقاضي .

١١ - مجتمع :

كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه ، ومن حقه أن يقيم الدعوى - حسبة - ضد أي إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع ، وله أن يطلب المساعدة من غيره ... وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة .

١٢ - مجتمع :

يرفض كل ألوان الطغيان ، ويضمن لكل فرد فيه : الأمان ، والحرية ، والكرامة ، والعدالة ، بالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق ، والعمل على تطبيقها ، والসهر على حراستها ... تلك الحقوق التي

يعلناها للعالم :

« هذا البيان »

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الانسان في الاسلام*

١ - حق الحياة :

- أ - حياة الانسان مقدسة ... لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها : « من قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ أَعْنَاثُ النَّاسِ جَمِيعًا وَمِنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا النَّاسِ جَمِيعًا »^(١) .
ولا تسرب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالاجراءات التي تقرها .
- ب - كيان الانسان المادي والمعنوي حمی ، تحميه الشريعة في حياته ، وبعد مماته ، ومن حقه الترافق والتكريم ، في التعامل مع جثمانه : « إِذْ كَفَنَ أَخَاهُ فَلِيَحْسِنْ كَفْنَهُ »^(٢) ، ويجب ستر سوءاته وعيوبه الشخصية : « لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُهُمْ إِلَى مَا قَدَّمُوا »^(٣) .

٢ - حق الحرية :

- أ - حرية الانسان مقدسة - كحياته سواء - وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الانسان : « ما من مولود إلا ويوُلد على الفطرة »^(٤) . وهي مستصحبة ومستمرة ، ليس لأحد أن يعتدي عليها : « مَنْ اسْتَعْبَدَهُمْ

* اكتفي هنا باستخدام لفظ « حقوق » ولم نستخدم معه لفظ « واجبات » لأن كل ما هو « حق » لفرد هو « واجب » على آخر (حق الرعية = واجب على الراعي ، حق الوالد = واجب على الولد ، حق الزوجة = واجب على الزوج ، وبالعكس حق الراعي = واجب على الرعية ، الخ .. وما دامت حقوق الانسان في الاسلام شاملة جميع الأفراد ، على اختلاف مواقعهم وعلاقتهم ، فقد أصبح ما هو « الحق » من وجه .. هو « الواجب » من وجه آخر !

الناس وقد ولدتهم أمها هم أحراراً^(٥) . ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد ، ولا يجوز تقييدها أو المخالفة إلا بسلطان الشريعة ، وبالإجراءات التي تقرها .

ب - لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر ، وللشعب المعتمد عليه أن يرد العدوان ، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة : « وَلَمَّا انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأَوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ »^(٦) . وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته ، ويتحمل المسلمون في هذا واجباً لا ترخص فيه : « الَّذِينَ إِنْ مَكِّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ »^(٧) .

٣ - حق المساواة :

- أ - الناس جيئوا سواسية أمام الشريعة : « لَا فَضْلَ لِعَرَبٍ عَلَى عَجَمٍ ، وَلَا لِأَحْمَرٍ عَلَى أَسْوَدٍ ، وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَحْمَرٍ إِلَّا بِالْتَّقْوَىٰ »^(٨) . ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم : « لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدَ سَرَقَتْ لَقْطَعَتْ يَدَهَا »^(٩) ، ولا في حمايتها إياهم : « أَلَا إِنْ أَسْعَفْتُمْ عَنْدِي الْقُوَىٰ حَتَّىٰ أَخْذَ الْحَقَّ لَهُ ، وَأَقْوَاكُمْ عَنْدِي الْضَّعِيفَ حَتَّىٰ أَخْذَ الْحَقَّ مِنْهُ »^(١٠) .
- ب - الناس كلهما في القيمة الإنسانية سواء : « كُلُّكُمْ لَآدَمُ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ »^(١١) . وإنما يتغاضلون بحسب عملهم : « وَلِكُلِّ دَرْجَاتٍ مَا عَمِلُوا »^(١٢) . ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره : « الْمُسْلِمُونَ تَنْكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ »^(١٣) . وكل فكر وكل تشريع ، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين ، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام .
- ج - لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره : « فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ »^(١٤) . ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر ، ما دام الجهود المبذولة واحداً ، والعمل المؤدى واحداً كما وكيفاً : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ »^(١٥)

٧ - حق الحماية من التعذيب :

- أ - لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم : « إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا »^(٣٧) . كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريدة لم يرتكبها ، وكل ما يُنتزع بوسائل الاكراء باطل : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٣٨) .
- ب - منها كانت جريمة الفرد ، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعا ، فإن إنسانيته ، وكرامته الآدمية تظل مصونة .

٨ - حق الفرد في حماية عرضه وسمعته :

عرض الفرد ، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكم : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا »^(٣٩) . ويحرم تتبع عوراته ، ومحاولة النيل من شخصيته ، وكيانه الأدبي : « ولا تجسسوا ولا يغتَّ بعضكم بعضا »^(٤٠) ، « ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب »^(٤١) .

٩ - حق اللجوء :

- أ - من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلْجأ إلى حيث يَأْمُن ، في نطاق دار الإسلام . وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد ، أيا كانت جنسيته ، أو عقيدته ، أو لونه ، ويُحَمِّل المسلمين واجب توفير الأمان له متى لجأ إليهم : « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأْمنه »^(٤٢) .
- ب - بيت الله الحرام - بكة المشرفة - هو مثابة وأمن للناس جميعا لا يُصد عنه مسلم : « ومن دخله كان آمنا »^(٤٣) . « وَادْ جعلنا البيت مثابةً للناس وأمنا »^(٤٤) ، « سواء العاكف فيه والباد »^(٤٥) .

٥ - حق الفرد في محاكمة عادلة :

- أ - البراءة هي الأصل : « كل أمتی معافٍ إلا المجاهرين »^(٢٦) . وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية .
- ب - لا تجريم إلا بنص شرعي : « وما كنا مُعَذِّبين حتٍّ نبعث رسولاً »^(٢٧) . ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة ، ولكن ينظر إلى جهله - متى ثبت - على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب : « ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا أخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ »^(٢٨) .
- ج - لا يحكم بتجريم شخص ، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة ، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة : « إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا »^(٢٩) . « وَإِنَّ الظُّنُنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا »^(٣٠) .
- د - لا يجوز - بحال - تجاوز العقوبة ، التي قدرتها الشريعة للجريمة : « تَلِكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا »^(٣١) ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملاييسات ، التي ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود : « ادْرِءُوا الْحَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخُلُّوْهُ سَبِيلَهُ »^(٣٢) .
- ه - لا يؤخذ إنسان بجريمة غيره : « وَلَا تَزِرْ وَازْرُ وَزَرُ أَخْرَى »^(٣٣) . وكل إنسان مستقل بمسؤوليته عن أفعاله : « كُلُّ أَمْرٍ يَا كَسَبٍ رَهِينٌ »^(٣٤) . ولا يجوز بحال - أن تتم المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب ، أو أتباع وأصدقاء : « مَعَاذُ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعِنَا عَنْهُ إِنَا إِذَا لَظَالُونَ »^(٣٥) .

٦ - حق الحماية من تعسف السلطة :

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه ، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه ، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية ، تدل على تورطه فيها يوجه إليه : « وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا »^(٣٦) .

٧ - حق الحماية من التعذيب :

- أ - لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهם : « إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا »^(٣٧) . كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها ، وكل ما يُنزع بواسطه الاكراه باطل : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه »^(٣٨) .
- ب - منها كانت جريمة الفرد ، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعا ، فإن إنسانيته ، وكرامته الأدبية تظل مصونة .

٨ - حق الفرد في حماية عرضه وسمعته :

عرض الفرد ، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا »^(٣٩) . ويحرم تتبع عوراته ، ومحاولة النيل من شخصيته ، وكيانه الأدبي : « ولا تَجَسِّسُوا ولا يَغْتَبُ بعضكم بعضاً »^(٤٠) ، « ولا تَلِمِّزوا أنفسكم ولا تَنَابِزوا بالألقاب »^(٤١) .

٩ - حق اللجوء :

- أ - من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن ، في نطاق دار الإسلام . وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد ، أيا كانت جنسيته ، أو عقيدته ، أو لونه ، ويُحتمل المسلمين واجب توفير الأمان له متى لجأ إليهم : « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه »^(٤٢) .
- ب - بيت الله الحرام - بكة المشرفة - هو مثابة وأمن للناس جميعا لا يُصد عنه مسلم : « ومن دخله كان آمنا »^(٤٣) « وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَآمِنًا »^(٤٤) ، « سواء العاكف فيه والباد »^(٤٥) .

١٠ - حقوق الأقليات :

- أ - «الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام : «لا إكراه في الدين»^(٤٦) .
- ب - الأوضاع المدنية ، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا علينا : «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تُعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط»^(٤٧) . فإن لم يتحاكموا علينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي - عندهم - لأصل إلهي : «وكيف يُحکِّمونك وعِنْهُمُ التوراة فيها حُكْمُ الله ثم يَتَوَلَّونَ من بعده ذلك»^(٤٨) . «ولِيُحْكِمَ أهْلُ الْأَنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ»^(٤٩) .

١١ - حق المشاركة في الحياة العامة :

- أ - من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها ، من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة ، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه ، إعمالاً لمبدأ الشورى : «وأمرهم شورى بينهم»^(٥٠) . وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب ، والوظائف العامة ، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية ، ولا تسقط هذه الأهلية ، أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي : «المسلمون تتکافأ دمائهم ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم»^(٥١) .
- ب - الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة ، ومن حق الأمة أن تختار حكامها ، بارادتها الحرة ، تطبيقاً لهذا المبدأ ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة : «إني وُلِّتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرٍ كُمْ فَإِنْ رَأَيْتُمُونِي عَلَىٰ حُقْقَاءِ عَيْنِي ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونِي عَلَىٰ بَاطِلٍ فَقَوْمُونِي . أَطْبَعُونِي مَا أَطْعَتَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، فَإِنْ عَصَيْتَ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ»^(٥٢) .

١٢ - حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير :

- أ - لكل شخص أن يفكر ، ويعتقد ، ويعبر عن فكره ومعتقداته ، دون تدخل أو مصادره من أحد ما دام يتلزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة ، ولا يجوز إذاعة الباطل ، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تحذيل للأمة: «لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَتُغَرِّبَنَّكُمْ بِهِمْ ثُمَّ لَا يَجَاوِرُونَكُمْ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا . مَلُوْنِينَ أَبِنَا ثُقِّفُوا أَخِذُوا وَقْتُلُوا تَقْتِلَا»^(٥٣) .
- ب - التفكير الحر - بحثاً عن الحق - ليس مجرد حق فحسب ، بل هو واجب كذلك : «قُلْ إِنَّمَا أَعِظُّكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقْوِمُوا لِلَّهِ مُتَّسِّفِينَ وَفَرَادِيَّاً ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا»^(٥٤) .
- ج - من حق كل فرد ومن واجبه : أن يعلن رفضه للظلم ، وإنكاره له ، وأن يقاومه ، دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة ، أو حاكم جائر ، أو نظام طاغ .. وهذا أفضل أنواع الجهاد : «سَئَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْجَهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : كَلْمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ»^(٥٥) .
- د - لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة ، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة : «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ»^(٥٦) .
- ه - احترام مشاعر المحالفين في الدين من خلق المسلم ، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره ، ولا أن يستعدى المجتمع عليه : «وَلَا تُسْبِوَا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُسَبِّوُ اللَّهَ بَغْيًا عَلَيْهِ كُلُّ ذِكْرٍ زَرَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَلَيْهِمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجُعُهُمْ»^(٥٧) .

١٣ - حق الحرية الدينية :

لكل شخص : حرية الاعتقاد ، وحرية العبادة وفقاً لمعتقده : « لكم دينكم ولهم دين »^(٥٨)

١٤ - حق الدعوة والبلاغ :

أ - لكل فرد الحق أن يشارك - منفرداً ومع غيره - في حياة الجماعة : دينياً ، واجتماعياً ، ثقافياً ، وسياسياً ،
الخ ، وأن ينشئ من المؤسسات ، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق : « قل هذه
سببي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن آتَيَنِي »^(٥٩) .

ب - من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي
تهبّي للأفراد الوفاء بهذه المسؤولية ، تعاونا على البر والتقوى : « وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ »^(٦٠) ، « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى »^(٦١) ، « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا
الظالم فلما يأخذوا على يديه أُوْشِكُ أَنْ يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ »^(٦٢) .

١٥ - الحقوق الاقتصادية :

أ - الطبيعة - بثرواتها جيلاً - ملك لله تعالى : « لِللهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ »^(٦٣) . وهي عطاء منه
للبشر ، منحهم حق الانتفاع بها : « وَسُخِّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَبَيْعًا مِنْهُ »^(٦٤) . وحرم
عليهم إفسادها وتدميرها : « وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ »^(٦٥) . ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي
على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق : « وَمَا كَانَ عَطاءَ رَبِّكَ مُحَظَّرًا »^(٦٦) .

ب - لكل إنسان أن يعمل وينتج ، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ
رِزْقُهَا »^(٦٧) ، « فَامْشُوا فِي مَنَابِعِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ »^(٦٨) .

ج - الملكية الخاصة مشروعة - على انفراد ومشاركة - ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله : « وأنه هو أغنى وأقى »^(٦٩) . والملكية العامة مشروعة ، وتوظف لصلاحة الأمة بأسرها : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم »^(٧٠) .

د - لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء ، نظمته الزكاة : « والذين في أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم »^(٧١) . وهو حق لا يجوز تعطيله ، ولا منعه ، ولا الترخص فيه ، من قبل الحاكم ، ولو أدى به الموقف الى قتال مانعي الزكاة : « والله لو منعوني عقالا ، كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه »^(٧٢) .

ه - توظيف مصادر الثروة ، ووسائل الاتصال لصلاحة الأمة واجب ، فلا يجوز إيهالها ولا تعطيلها : « ما من عبد استرعاه الله رَعْيَة فلم يحيطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة »^(٧٣) .

كذلك لا يجوز استثمارها فيها حرمتها الشريعة ، ولا فيها يضر بصلاحة الجماعة .

و - ترشيدا للنشاط الاقتصادي ، وضمانا لسلامته ، حرم الاسلام :

١ - الغش بكل صوره : « ليس منا من غش »^(٧٤) .

٢ - الغَرَرُ والجَهَالَةُ ، وكل ما يفضي الى منازعات ، لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المحسنة ، وعن بيع الغَرَر »^(٧٥) ، « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنبر حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتدد »^(٧٦) .

٣ - الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل : « ويل للمطففين . الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كَالُوهُمْ أَوْ زَوَّهُمْ يُخْسِرُون »^(٧٧) .

٤ - الاحتكار ، وكل ما يؤدي الى منافسة غير متكافئة : « لا يحتكر إلا خاطيء »^(٧٨) .

- ٥ - الربا ، وكل كسب طفيلي ، يستغل ضوائق الناس : « وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبَا »^(٧٩) .
- ٦ - الدعایات الكاذبة والخادعة : « الْبَيْعَانُ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِنْ صَدَقَا وَبَيْنًا بُورْكٌ لَهُمَا فِي بَيْعَهُمَا ، وَإِنْ غَشَا وَكَذَبَا مُحْقِّقٌ بِرَبْكَةِ بَيْعَهُمَا »^(٨٠) .
- ز - رعاية مصلحة الأمة ، والتزام قيم الإسلام العامة ، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي ، في مجتمع المسلمين .

١٦ - حق حماية الملكية :

لا يجوز انتزاع ملكية ، نشأت عن كسب حلال ، الا للمصلحة العامة : « وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ »^(٨١) ، ومع تعويض عادل لصاحبيها : « مَنْ أَخْذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حُقْقِهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ »^(٨٢) . وحرمة الملكية العامة أعظم ، وعقوبة الاعتداء عليها أشد ، لأنَّه عدوانٌ على المجتمع كله ، وخيانة للأمة بأسرها : « مَنْ إِسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فِي فَوْقِهِ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ »^(٨٣) . « قيل يا رسول الله : إنَّ فلانا قد استشهد ! قال : كلا ! لقد رأيته في النار بعثة قد غلَّها . ثم قال : يا عمر : قم فنادِ : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (ثلاثة) »^(٨٤) .

١٧ - حق العامل وواجبه :

« العمل » : شعار رفعه الإسلام لمجتمعه : « وَقُلْ أَعْمَلُوا »^(٨٥) . وإذا كان حق العمل : الاتقان : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يَتَقَنَّهُ »^(٨٦) فإن حق العامل :

١ - أن يوفى أجراه المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مساطلة له : « أَعْطُوا الْأَجْرَ أَجْرَهُ قَبْلًا أَنْ يَجْفَفَ عَرْقُهُ »^(٨٧) .

- ٢ - أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق : « ولُكْلُ درجاتٍ مَا عَمِلُوا »^(٨٨) .
- ٣ - أن يمنح ما هو جدير به من تكرييم المجتمع كله له : « اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون »^(٨٩) ، « إن الله يحب المؤمن المحترف »^(٩٠) .
- ٤ - أن يجد الحماية ، التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه قال الله تعالى : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره »^(٩١) .

١٨ - حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة :

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة .. من طعام ، وشراب ، وملبس ، ومسكن .. وما يلزم لصحة بدنـه من رعاية . وما يلزم لصحة روحـه ، وعقلـه ، من علم ، ومعرفـة ، وثقافة ، في نطاق ما تسمح به موارـد الأمة - ويـتـدـ واجـبـ الأـمـةـ فيـ هـذـاـ ليـشـمـلـ مـاـ لـيـسـتـ قـوـيـةـ الفـردـ أـنـ يـسـتـقـلـ بـتـوـفـيرـ لـنـفـسـهـ مـنـ ذـلـكـ : « النـبـيـ أـوـلـىـ بـالـمـؤـمـنـينـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ »^(٩٢) .

١٩ - حق بناء الأسرة :

أ - الزواج - بإطاره الإسلامي - حق لكل إنسان . وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاح الذرية ، وإعفاف النفس : « يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء »^(٩٣) .

ولكل من الزوجين قبل الآخر - وعليه له - حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهم درجة »^(٩٤) . وللأب تربية أولاده : بدنيا ، وخلقيا ، ودينيا ، وفقاً لعقيدته

وشرعيته ، وهو مسئول عن اختياره الوجهة التي يوليهما إياها : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »^(٩٥) .

ب - لكل من الزوجين - قبل الآخر - حق احترامه ، وتقدير مشاعره ، وظرفه ، في إطار من التوازن والترابط : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة »^(٩٦) .

ج - على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تغيير عليهم : « لِيُنْفَقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعِتِهِ وَمِنْ قُدْرَةِ عَلِيهِ رِزْقَهُ فَلِيُنْفَقْ مَا آتاهُ اللَّهُ »^(٩٧) .

د - لكل طفل على أبيه حق إحسان تربيته ، وتعليميه ، وتأديبه : « وَقُلْ رَبُّ ارْجُهُمَا كَمَا رَبِّيَنِي صَغِيرًا »^(٩٨) . ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة ، ولا تحملهم من الأعمال ما يرهقهم ، أو يعوق نومهم أو يحول بينهم وبين حقوقهم في اللعب والتعلم .

ه - اذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه ، انتقلت هذه المسئولية الى المجتمع ، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) : « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دِينَاهُ أَوْ ضَيْعَةً * فَعَلَيَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلُورِثَتْهُ »^(٩٩) .

و - لكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه : من كفاية مادية ، ومن رعاية وحنان ، في طفولته ، وشيخوخته ، وعجزه ، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديا ، ورعايتها بدنيا ، ونفسيا : « أَنْتَ وَمَالِكُ لَوَالدَّكَ »^(١٠٠) .

ز - للأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة : « يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَنْ أَحَقُ النَّاسُ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ أَمْكَ : قَالَ (السَّائِلُ) : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَمْكَ ! قَالَ ثُمَّ مَنْ : قَالَ أَمْكَ : قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أَبُوكَ »^(١٠١) .

* ضياعة : ذرية ضعافا يخشى عليهم الضياع.

ح - مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها ، كل بحسب طاقته ، وطبيعة فطرته ، وهي مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد ، لتعلم الأقارب وذوي الأرحام : « يا رسول الله : من أَبْرُ ؟ قال : أَمَّكَ ! ثم أَمَّكَ ! ثم أَمَّكَ ! ثم أَبَاكَ ثم الأقرب فالأقرب »^(١٠٢) .

ط - لا يعبر الفتى أو الفتاة على الزواج من لا يرغب فيه : « جاءت جارية بكر إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم »^(١٠٣) .

٢٠ - حقوق الزوجة :

أ - أن تعيش مع زوجها حيث يعيش - « أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ »^(١٠٤) .

ب - أن ينفق عليها زوجها - بالمعروف طوال زواجهما ، وخلال فترة عدتها إن هو طلقها : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »^(١٠٥) . وإن كان أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن »^(١٠٦) ، وأن تأخذ من مطلقتها نفقة من تحضنهم من أولاده منها ، بما يتناسب مع كسب أبيهم « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن »^(١٠٧) .

ج - تستحق الزوجة هذه النفقات أيًا كان وضعها المالي وأيا كانت ثروتها الخاصة .

د - للزوجة : أن تطلب من زوجها : إنهاء عقد الزواج - وديا - عن طريق الخلع : « إِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا (الزوجان) حدودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ »^(١٠٨) . كما أن لها أن تطلب التطليق قضائيا في نطاق أحكام الشريعة .

ه - للزوجة حق الميراث من زوجها ، كما ترث من أبوها ، وأولادها ، وذوي قرابتها : « وَلِهُنَّ الرُّبعُ مَا ترَكْتُمْ إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن ^{وهو} مما تركتم »^(١٠٩) .

و- على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه ، وألا يفشي شيئاً من أسراره ، وألا يكشف عما قد يكون به من نقصٍ خلقي أو خلقي ، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعد ذلك : « ولا تُنسُوا الفضل بينكم »^(١١٠) .

٢١ - حق التربية :

- أ- التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء ، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد : « وقضى رَبُّكَ أَنَّا تَعْبُدُوا إِلَاهًا إِيَّاهُ وَبِالَّذِينَ إِحْسَانَا إِمَّا يُبَلِّغُنَّ عَنْكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا فَلَا تُقْلِنْهُمَا إِنَّمَا قُولًا كَرِيمًا . وَاحْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْجُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا »^(١١١) .
- ب- التعليم حق للجميع . وطلب العلم واجب على الجميع ذكورا وإناثا على السواء : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة »^(١١٢) .

- والتعليم حق لغير المتعلم : « إِذْ أَخْذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَ فَنِبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْهُ بِهِ ثُمَّا قَلِيلًا فَبَيْسَ مَا يَشْتَرُونَ »^(١١٣) . « لِيُبَلِّغُ الشَّاهِدُ الغَائِبُ »^(١١٤) .
- ج- على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة ، ليتعلم ويستثمر : « مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُهُ فِي الدِّينِ . وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمُ وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَ - يَعْطِي »^(١١٥) وكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته : « كُلُّ مُبِيسَرٍ لِمَا لُقِلَّ لَهُ »^(١١٦) .

٢٢ - حق الفرد في حماية خصوصياته :

سرائر البشر إلى خالقهم وحده : « أَفَلَا شَقَقَتْ عَنْ قَلْبِهِ »^(١١٧) . وخصوصياتهم حِمَيَّ ، لا يحل التَّسْوُرُ عليه : « وَلَا تَجْبَسُوا »^(١١٨) .

« يا معشر من أسلم بلسانه ، ولم يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ : « لَا تَؤذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعِيرُوهُمْ وَلَا تَتَبَعُو

عوراتهم ، فانه من تتبع عورة أخيه المسلم ، تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله «^(١١٩) .

٢٣ - حق حرية الارتحال والإقامة :

أ - من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة ، والتنقل من مكان إقامته وإليه ، وله حق الرحالة ، والهجرة من موطنه ، والعودة إليه دون ما تضييق عليه ، أو تعويق له : « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه »^(١٢٠) ، « قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين »^(١٢١) . « ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها »^(١٢٢) .

ب - لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه ، ولا بإبعاده عنه - تعسفا - دون سبب شرعي : « يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه قتل قتالٌ فيه كبيرٌ وصد عن سبيل الله وكفرٌ به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبرٌ عند الله »^(١٢٣) .

ج - دار الاسلام واحدة .. وهي وطن لكل مسلم ، لا يجوز أن تقييد حركته فيها بحواجز جغرافية ، أو حدود سياسية .. وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه :

« والذين تَبَوَّءُوا الدارَ والآيَانَِ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هاجرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدونَ فِي صُدُورِهِمْ حاجةً مَا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »^(١٢٤) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر

الرقم	المصدر	الرقم	المصدر
١	المائدة : الآية ٣٢	٢٣	رواه أبو داود والترمذى بسند حسن
٢	رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمساني	٢٤	رواه الخمسة
٣	رواه البخاري	٢٥	رواه البخارى
٤	رواه الشیخان	٢٦	رواه الشیخان
٥	من کلمة لعمر رضي الله عنه	٢٧	الاسراء : الآية ١٥
٦	الشوري الآية ٤١	٢٨	الأحزاب : الآية ٥
٧	الحج : الآية ٤١	٢٩	الحجرات : الآية ٦
٨	من خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم	٣٠	النجم : الآية ٢٨
٩	رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنمساني	٣١	البقرة : الآية ٢٩
١٠	من خطبة أبي بكر رضي الله عنه	٣٢	رواہ البیهقی والحاکم بسند صحيح
١١	عقب توليه خليفة على المسلمين	٣٣	الاسراء : الآية ١٥
١٢	من خطبة حجة الوداع	٣٤	الطور : الآية ٢١
١٣	رواہ أحمد	٣٥	يوسف : الآية ٧٩
١٤	الملك : الآية ١٥	٣٦	الأحزاب : الآية ٥٨
١٥	الزلزلة : الآيات ٨-٧	٣٧	رواه الخمسة
١٦	النساء : الآية ٥٩	٣٨	رواہ ابن ماجہ بسند صحيح
١٧	المائدۃ : الآية ٤٩	٣٩	من خطبة حجة الوداع
١٨	النساء : الآية ١٤٨	٤٠	الحجرات : الآية ١٢
١٩	رواہ الشیخان والترمذی	٤١	الحجرات : الآية ١١
٢٠	رواہ الشیخان	٤٢	التوبۃ : الآية ٦
٢١	رواہ مسلم وأبو داود والترمذى والنمساني	٤٣	آل عمران : الآية ٩٧
٢٢	رواہ الخمسة	٤٤	البقرة : الآية ١٢٥
		٤٥	الحج : الآية ٢٥
		٤٦	البقرة : الآية ٢٥٦

الرقم	المصدر	الرقم	المصدر
٤٧	الملائكة : الآية ٤٢	٧٠	الحشر : الآية ٩
٤٨	الملائكة : الآية ٤٣	٧١	المعارج : الآيات ٢٤-٢٥
٤٩	الملائكة : الآية ٤٧	٧٢	من كلام أبي بكر رضي الله عنه في مشاورته للصحابة في أمر منع الزكاة
٥٠	السورى : الآية ٣٨	٧٣	رواہ الشیخان
٥١	رواہ أبُد	٧٤	رواہ مسلم
٥٢	من خطبة أبي بكر رضي الله عنه	٧٥	رواہ مسلم وأبو داود والترمذى والنمسانى
٥٣	عقب توليته الخلافة	٧٦	رواہ الحسنة
٥٤	الأحزاب : الآيات ٦١-٦٠	٧٧	الطففين : الآيات ٣-١
٥٥	رواہ الترمذى والنمسانى بسنده حسن	٧٨	رواہ مسلم
٥٦	النساء : الآية ٨٣	٧٩	البقرة : الآية ٢٧٥
٥٧	الأنعام : الآية ١٠٨	٨٠	رواہ الحسنة
٥٨	الكافرون : الآية ٦	٨١	البقرة : الآية ١٨٨
٥٩	يوسف : الآية ١٠٨	٨٢	رواہ البخاري
٦٠	آل عمران : الآية ١٠٤	٨٣	رواہ مسلم
٦١	الملائكة : الآية ٢	٨٤	رواہ مسلم والترمذى
٦٢	رواہ أصحاب السنن بسنده صحيح	٨٥	التوبه : الآية ١٠٥
٦٣	الملائكة : الآية ١٢٠	٨٦	رواہ أبو يعلى ، بجمع الزوائد ج ٤
٦٤	الجاثية : الآية ١٣	٨٧	رواہ ابن ماجه بسنده جيد
٦٥	الشعراء : الآية ١٨٣	٨٨	الأحقاف : الآية ١٩
٦٦	الاسراء : الآية ٢٠	٨٩	التوبه : الآية ١٠٥
٦٧	هود : الآية ٦	٩٠	رواہ الطبراني ، بجمع الزوائد ج ٤
٦٨	الملك : الآية ١٥	٩١	رواہ البخاري (حدث قدسي)
٦٩	النجم : الآية ٤٨	٩٢	الأحزاب : الآية ٦

الرقم	المصدر	الرقم	المصدر
٩٣	النساء : الآية ١٢	١٠٩	النساء : الآية ١
٩٤	البقرة : الآية ٢٣٧	١١٠	البقرة : الآية ٢٢٨
٩٥	رواه الحمسة	١١١	الإسراء : الآيات ٢٣-٢٤
٩٦	الروم : الآية ٢١	١١٢	رواه ابن ماجة
٩٧	الطلاق : الآية ٧	١١٣	آل عمران : الآية ١٨٧
٩٨	الاسراء : الآية ٢٤	١١٤	من خطبة حجة الوداع
٩٩	رواه الشیخان وأبو داود والترمذی	١١٥	رواه الشیخان
١٠٠	رواه أبو داود بسنده حسن	١١٦	رواه الشیخان وأبو داود والترمذی
١٠١	رواه الشیخان	١١٧	رواه مسلم
١٠٢	رواه أبو داود والترمذی بسنده حسن	١١٨	الحجرات : الآية ١٢
١٠٣	رواه أحمد وأبو داود	١١٩	رواه أبو داود والترمذی وللهفظ هنا له
١٠٤	الطلاق : الآية ٦	١٢٠	الملك : الآية ١٥
١٠٥	النساء : الآية ٣٤	١٢١	الانتام : الآية ١١
١٠٦	الطلاق : الآية ٦	١٢٢	النساء : الآية ٩٧
١٠٧	الطلاق : الآية ٦	١٢٣	البقرة : الآية ٢١٧
١٠٨	البقرة : الآية ٢٢٩	١٢٤	الحشر : الآية ٩



الجامعة الإسلامية

16 Grosvenor Crescent, London SW1
Telephone 01-235 9832. Telex 894240 ISLAMI G
Cables: ISLAMIAH London, SW1

جنيه واحد